



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (123 / 2017)

إلى كافة محال/ شركات الصرافة العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 14 حزيران، 2017

الموضوع: نشر الاجراءات والعقوبات المتخذة على موقع الالكتروني لسلطة النقد

استناداً لأحكام المادة رقم (44) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بخصوص عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون، نود أعلامكم أن سلطة النقد ستقوم اعتباراً من تاريخه بنشر قائمة تضم الإجراءات والعقوبات المتخذة بحق أي من محال/ شركات الصرافة أو موظفيها الناتجة عن مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بمقتضاه على الموقع الالكتروني الخاص بسلطة النقد.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية